MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE, DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE

ANNALES ISLAMOLOGIQUES

en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne en ligne

AnIsl 38 (2004), p. 1-15

Aḥmad Maḥmūd ʿAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī

وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي

šarṭ taġyīr Waṯīqat al-intifāʿ bi-l-waqf min al-ʿaṣr al-mamlūkī li-l-Sayfī Qalag bin ʿAbd Allāh al-Šarīfī.

Conditions d'utilisation

L'utilisation du contenu de ce site est limitée à un usage personnel et non commercial. Toute autre utilisation du site et de son contenu est soumise à une autorisation préalable de l'éditeur (contact AT ifao.egnet.net). Le copyright est conservé par l'éditeur (Ifao).

Conditions of Use

You may use content in this website only for your personal, noncommercial use. Any further use of this website and its content is forbidden, unless you have obtained prior permission from the publisher (contact AT ifao.egnet.net). The copyright is retained by the publisher (Ifao).

Dernières publications

9782724710960 *Le décret de Saïs* Anne-Sophie von Bomhard
9782724710915 *Tebtynis VII* Nikos Litinas
9782724711257 *Médecine et environnement dans l'Alexandrie médiévale* Jean-Charles Ducène
9782724711295 *Guide de l'Égypte prédynastique* Béatrix Midant-Reynes, Yann Tristant
9782724711363 *Bulletin archéologique des Écoles françaises à l'étranger (BAEFE)*
9782724710885 *Musiciens, fêtes et piété populaire* Christophe Vendries
9782724710540 *Catalogue général du Musée copte* Dominique Bénazeth
9782724711233 *Mélanges de l'Institut dominicain d'études orientales 40* Emmanuel Pisani (éd.)

© Institut français d'archéologie orientale - Le Caire

أحمد محمود عبد الوهاب المصري

وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد الله الشريفي

ترجع أهمية الوقف إلى أنه قد لعب دورا مهما في الكثير من جوانب الحياة في الدول الإسلامية حيث كان له تأثير واضح في الحياة الاجتماعية والعلمية على سبيل المثال، ومن هنا فقد كان نظام الوقف بكافة جوانبه موضوعا لكثير من الأبحاث العلمية. والوقف على الرغم من كونه دائم وابدي إلا أنه كانت تدخل عليه أحيانا بعض التغيرات، فأحيانا يتم إخراج العين الموقوفة وإدخال أخرى بدلا منها وهو ما يعرف بالاستبدال، وفي أحيان أخرى كانت هذه التغيرات تلحق بشروط الوقف سواء منها ما يتعلق بالإشراف وإدارة الوقف مثل تغيير ناظر ومتولي الوقف، أو كانت هذه التغييرات تتعلق بشروط استغلال ريع هذا الوقف. وإذا كان الاستبدال كتصرف قانوني قد درس، فإن وثائق تغيير شروط الوقف لم تدرس – على حد علمي – من قبل ومن هنا كانت أهمية الوثيقة موضوع البحث والتي ترجع أهميتها لسببين: الأول أنها تشتمل على تصرف فريد لم يصلنا مثال آخر له من العصر المملوكي، أما السبب الآخر فهي تلقى بعض الضوء على الظروف التي أحاطت بتوفير مصدر مياه لميضأة مدرسة السلطان الغوري[1]. حيث توضح الوثيقة أن السلطان الغوري لم يكتف بالاستيلاء على المدرسة من مختص النجاشي فإنه لم يكلف نفسه مشقة توفير مصدر لمياه المدرسة فإنه أشرك ميضأة مدرسته في بئر مياه وقف السيفي قلج ولا نظن أن هذا الأخير قد وافق على هذا مختارا وذلك قياسا على ما عُرف عن السلطان الغوري من مصادرة للعقارات، كما أن السلطان الغوري قد أشار في وثيقة الوقف الخاصة به إلى أنه قد أعطى توجيهاته بان يأخذ السيفي قلج حاجته من المياه أولا أي أن السلطان تصرف كما ولو كان هو المالك الأصلي للبئر. والحق فإن تغيير شروط الوقف – مثله في ذلك مثل الاستبدال – قد اُستغل للاستيلاء على الأوقاف من بعض أصحاب ذوي النفوذ من الأمراء والسلاطين معدومي الضمير، وساعدهم في ذلك بعض القضاة ممن هم على شاكلتهم. مثال ذلك ما حدث في عهد المؤيد شيخ من قبض على كاتب السر فتح الله بن المعتصم وإرغامه على تغيير شروط كتاب وقفه بحيث يكون وقفه على أولاد السلطان الملك المؤيد شيخ وذريته[2]. وهذا يعني أن الوثيقة لها أهمية وثائقية وأهمية أثرية بالإضافة إلى أهميتها التاريخية.

[1] عن الظروف المتعلقة باستيلاء الغوري على هذه المدرسة وما اتبعه لإضفاء الشكل الشرعي على ما قام به، راجع: أحمد محمود عبد الوهاب المصري، العمارة في وثائق الغوري الجديدة بوزارة الأوقاف، رسالة ماجستير – آداب سوهاج، ١٩٨٢، ص ٩–١٠.

[2] محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨–٩٢٣هـ / ١٢٥٠–١٥١٧م، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ ص ٣٥٤–٣٥٥.

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي Waṯīqat bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taǧyīr ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

شروط الوقف[٣]

شروط الوقف هي عبارة عن مجموعة القواعد والنظم التي يضعها الواقف لتنظيم أمور الوقف من كافة جوانبها، ويوجد عدة تقسيمات لشروط الوقف حيث تنقسم شروط الوقف بالنسبة لمدى مشروعيتها واتفاقها مع أحكام الشريعة الاسلامية إلى ثلاثة أقسام فهي إما صحيحة أو فاسدة أو باطلة فكل شرط لا يخل بأصل الوقف أو يتنافى مع حكمة ولا يتنافى مع الشرع ولا يضر بالموقوف أو المنتفع بالوقف فهو شرط صحيح يجب اتباعه.

أما الشرط الذي لا يخل بأصل الوقف ولا يتناقض مع الشريعة الاسلامية ولكنه يضر بمصلحة الموقوف عليهم أو يعطل الانتفاع بالوقف فهذا شرط فاسد، وفي هذه الحالة يعد الوقف صحيح ولا يلتفت إلى الشرط ويتم تغييره، مثال ذلك إذا اشترط الواقف عدم استبدال الوقف حتى ولو خرب وتهدم فهذا الشرط فاسد لأنه يعطل الانتفاع بالوقف، وذلك على الرغم من أن بعض الواقفين كانوا يشترطون عدم الاستبدال حتى لا يُساء استخدام هذا الشرط من قبل أصحاب الذمم الخربة من أصحاب النفوذ في الاستيلاء على الأوقاف[٤].

والشرط الذي يخل بأصل الوقف أو يتناقض مع أحكام الشريعة الاسلامية فهو شرط باطل، كأن يشترط الواقف الرجوع في وقفه متى شاء فهذا الشرط باطل لأن حكم الوقف هو اللزوم[٥].

وهناك تقسيم آخر لشروط الوقف من حيث الآثار المترتبة عليها حيث تنقسم شروط الوقف في هذه الحالة إلى شروط تتعلق بأصل الوقف ويتأثر بها الوقف وجودا وعدما، مثل أهلية الواقف الكاملة للتصرفات القانونية وملكيته لما يوقفه وأن يكون الوقف على جهة مشروعة لهدف مشروع، وهذه الشروط لا يمكن تغييرها باي حال من الأحوال. وهناك شروط أخرى يضعها الواقف لتنظيم العمل في الوقف وتقسيم ريع الوقف وتحديد من له الولاية على الوقف وهذه الشروط هي التي يمكن تغييرها، وتلك هي الشروط التي تعارف عليها الفقهاء باسم الشروط العشرة[٦] .

٣ من الثابت أن أحكام الوقف كلها اجتهادية ولذلك فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف ومدى مشروعيته وأحكامه، راجع: عزيز خانكي بك، رسائل في الوقف، مطبعة الأخبار، ١٩٠٧، ص ١٠- ٢١؛ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٦-٩.

٤ فيما يتعلق باغتصاب الأوقاف عن طريق الاستبدال راجع:
محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م، ص ٣٤١-٣٥٤.

٥ عبد الوهاب خلاف، احكام الوقف، مطبعة النصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٣، ص ٦٢-٦٤؛ أحمد إبراهيم بك، احكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥/ ١٩٣٧، ص ٦١-٦٥؛ إبراهيم بن موسى بن ابي بكر بن علي الطرابلسي، كتاب الاسعاف في احكام الاوقاف، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٠٢، ص ١-٣٥

٦ أحمد إبراهيم، كتاب الوقف وبيان أحكامه، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، ١٩٤٤، ص ٦٦-٨٢.

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taǵyīr Waṯīqat ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

تغيير شروط الوقف

كما سبق وذكرنا في الفقرة السابقة فإنه توجد بعض شروط الوقف التي يمكن تغييرها بعد تحرير وثيقة الوقف. أما الذي كان يمكنه تغيير شرط الوقف فهو من يحدده الواقف في وثيقة الوقف، فإذا اشترط الواقف، أن للناظر على سبيل المثال، ولاية تغيير شرط الوقف فإن هذا الحق يثبت للناظر وللواقف أيضا حتى ولو لم يذكر ذلك، أما إذا لم يعطى هذا الحق للناظر أو غيره، فإنه لا يمكن للناظر أو الواقف تغيير شرط الوقف[٧]. وإن كان يمكن للقاضي أو ولي الأمر تغيير شرط الوقف في ظروف معينة. ويفهم من الوثيقة موضع البحث أن الواقف قد أعطى الحق في تغيير شروط الوقف لنفسه.

الأحوال التي يتم فيها تغيير شروط الوقف

عدد العلماء الأحوال التي يجوز فيها للقاضي مخالفة شرط الواقف وذلك إذا كان هذا الشرط يضر بالوقف بمعنى أن مصلحة الوقف والحفاظ عليه تقتضي مخالفة هذا الشرط، أو إذا كان الشرط يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الاسلامية. وتتلخص هذه الأحوال فيما يأتي:

١. إذا شرط الواقف عدم الاستبدال جاز للقاضي الحكم بالاستبدال وذلك في حالة ما إذا كان العقار الموقوف قد أصبح متهدما وغير مفيد لجهة الوقف وذلك بعد التأكد من أن هذا العقار لم يعد مفيدا لجهة الوقف. والحالة الثانية التي يجوز فيها للقاضي مخالفة شرط الواقف فيما يتعلق بعدم جواز الاستبدال هي حالة اغتصاب غاصب للوقف يتعذر استخلاصه منه وعرضه ثمن البدل، ففي هذه الحالة أيضا يجوز اخذ هذا المال وشراء عقار آخر جديد يوقف بدلا من الأول.

٢. إذا شرط الواقف ألا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف، كان شرطا باطلا . إذ أن للقاضي الكلام في الوقف لأن نظره أعلى. وهذا شرط فيه إضاعة لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل للوقف وبذلك يكون شرطا لا فائدة ولا مصلحة فيه للوقف فلا يقبل.

٣. إذا اشترط الواقف ألا يؤجر وقفه اكثر من سنة ولا يوجد من يرغب في ذلك، فللقاضي أن يؤجره مدة أطول من سنة مع مخالفة هذا لشرط الواقف.

٤. إذا اشترط الواقف أن يقرأ علي قبره القرآن، فهذا الشرط باطل عند من يقول بكراهة قراءة القرآن على المقابر.

٥. إذا اشترط الواقف التصدق بالفائض من غلة الواقف على الفقراء أو السائلين في مكان محدد، فإنه يمكن مخالفة هذا الشرط والتصدق على هؤلاء السائلين وغيرهم.

٧ المرجع السابق ص ٧٠.

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي Waṯīqat bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taǧyīr ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

٦. إذا اشترط الواقف حصول المستحقين للوقف على نصيبهم بشكل عيني فإنه يمكن للقائم على الوقف مخالفة هذا الشرط وإعطائهم نصيبهم بشكل نقدي، وذلك عند طلب المستحقين ذلك وليس له إجبارهم على ذلك.

٧. يجوز للقاضي زيادة معلوم الامام على ما قرره الواقف، إذا كان لا يكفيه وكان رجلا تقيا.

٨. إذا نص الواقف على انه لا يشارك أحد ناظر الوقف في النظر على الوقف، كان للقاضي أن يضم إليه مشاركا إذا كان هذا فيه مصلحة للوقف.

٩. يجوز للسلطان مخالفة شروط الوقف إذا كان أصل الوقف لبيت المال[٨].

مراحل إخراج وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف

في الحقيقة فإنه ليس لدينا سوى وثيقة أصلية واحدة كاملة من العصر المملوكي تتضمن هذا التصرف، كما أننا لا نعرف ما إذا كانت هناك محكمة محددة مختصة بذلك مثلما كان الحال في العصر العثماني حيث كانت محكمة الباب العالي هي المختصة بقضايا تغيير شروط الوقف وذلك لأهميتها[٩]، ولذلك فإن التعرف على هذه المراحل يكتنفه بعض الصعوبات. من دراسة الوثيقة موضع البحث مع الاسترشاد ببعض الوثائق العثمانية المصرية يمكن القول بأن وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف كانت تمر بمراحل ابسط بكثير من المراحل التي كانت تمر بها وثيقة الاستبدال، ويبدو أن هذه المراحل كانت على النحو التالي:

أ- التقدم إلى القاضي بطلب تغيير شرط الوقف وذلك من خلال أحد الأشخاص الذين لهم ولاية التقدم بمثل هذا الطلب. وهم الأشخاص الذين يحددهم الواقف في وثيقة وقفه بالإضافة إلى القاضي أو ولي الأمر في الأحوال التي حددها الفقهاء .

ب- يحيل القاضي هذا الطلب إلى أحد نوابه.

ج- يقوم هذا النائب بطلب وثيقة الوقف الأصلية وذلك للإطلاع على شروط الوقف للتأكد من وجود شرط التغيير والتبديل، بالإضافة إلى التأكد من أن المتقدم بطلب تغيير شرط الوقف له الحق في التقدم بمثل هذا الطلب وهو ما عبرت عنه الوثيقة على النحو التالي:

«وذلك مما إليه مما اشترطه لنفسه في كتاب وقفه المذكور من شرط التغيير والزيادة والنقصان».

د- بعد دراسة وثيقة الوقف الأصلية والتأكد من إمكانية تغيير الشرط المطلوب تغييره يحكم القاضي المختص بصحة تغيير شرط أو شروط الوقف، ويتم تحرير وثيقة جديدة تتضمن الشروط الجديدة فقط دون ذكر للشروط التي تم تغييرها مع الإشارة إلى هذا التغيير في هامش وثيقة الوقف الأصلية.

٨ أحمد إبراهيم بك، كتاب الوقف وبيان أحكامه، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، ١٩٤٤، ص ١٠٩-١٢٣.

٩ محمد نور فرحات، القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني، تاريخ المصريين ١٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨، ص ٣٣؛
ليلى عبد اللطيف أحمد، الادارة في مصر في العصر العثماني، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص ٢٦٦.

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي Waṯīqat bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taġyīr ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

فهرسة الوثيقة

أولاً: الفهرسة الشكلية

رقم الوثيقة: ٥٩١ج.

مكان الحفظ: وزارة الأوقاف المصرية.

مادة الكتابة: ورق ابيض مائل للصفرة.

لون الحبر : اسود يميل إلى اللون البني[١٠].

نوع الخط: نسخ[١١].

شكل الوثيقة: لفافة Roll.

عدد الدروج: ستة دروج[١٢].

أبعاد الوثيقة:

أ- الطول: ١٧٠,٨ سم.

ب- متوسط العرض: ٨٢,٥ سم.

عدد اسطر الوجه: ١٤ سطر.

عدد اسطر الظهر: لا يوجد.

حالة الوثيقة: الوثيقة بحالة جيدة.

[١٠] عن الأحبار السوداء وأنواعها وطرق صناعتها، راجع: حجاجي إبراهيم محمد، أصباغ مصر وأحبارها عبر العصور، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤، ص ١٨٥-١٩٢.

[١١] فيما يتعلق بأهم كتاب الوثائق المملوكية وأهم الخطوط المستخدمة في ذلك، راجع: عبد اللطيف إبراهيم، الدنجاوي الخطاط كاتب الوثائق، مجلة المكتبة العربية، المجلد الاول العدد الثاني أكتوبر، ١٩٦٣، ص ٧٣-٨٢.

[١٢] أطلق كُتاب الوثائق على الدروج أيضا اسم أوصال، هذا وقد ذكر بعض علماء الشروط أن القاضى عليه التوقيع بعلامته أو كتابة عبارة الوصل صحيح في كل موضع من مواضع لصق هذه الدروج أو الاوصال مع بعضها البعض حتى لا يقوم شخص ما بإضافة بعض الدروج أو الاوصال إلى الوثيقة بعد توثيقها ويكون هذا مجالا لتزوير الوثائق، إلا أننا لا نجد أثرا لهذا في مواضع لصق الدروج في الوثيقة موضوع البحث، ويبدو أن السبب في ذلك أن هذه الوثيقة محررة لصالح وقف السلطان الغوري والذي لن يجروء أحدا على اتهامه بالتزوير. راجع: أحمد بن محمد السمرقندي، كتاب رسوم القضاة، تحقيق محمد جاسم الحديثي، وزارة الثقافة والاعلام العراقية، سلسلة كتب التراث ١٢٤، بغداد، ١٩٨٥، ص ٥١؛

Gabriela Linda Guellil, *Damaszener Akten des 8./14. Jahrhunderts nach at-Trsûsis Kitâb al-I'lâm*, p. 298.

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taǧyīr Waṯīqat ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

ثانياً: الفهرسة الموضوعية

الفاعل القانوني: السيفي قلج بن عبد الله الشريفي[١٣].

موضوع التصرف: تغير شرط الوقف بحيث تكون منفعة البئر مشتركة بين وقف السيفي قلج ومدرسة السلطان الغوري.

نوع التصرف: خاص.

تاريخ الأشهاد: ٨٢ ذي القعدة ٩٠٨هـ .

نص الوثيقة

عرض[١٤]

١. بسم الله الرحمن الرحيم (اللهم صلى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم)[١٥] احمد الله ذخري على ما يسر فيه[١٦]

٢. بعد ان شرط الجناب العالي الاميري الكبيري السيفي قلج ابن عبد الله الشريفي من طبقة الاشراف[١٧]

٣. احد السادة الامراء العشرات بالديار المصرية الملكي الاشرفي اعز الله تعالي جنابه لنفسه فيما كتاب وقفه هـ[١٨]

[١٣] لم نجد في المصادر التاريخية المعاصرة ترجمة للسيفي قلج سوى عبارة قصيرة تتعلق بشخص يعرف بالسيفي قلج أحد أمراء العشرات ويبدو أنه هو المقصود حيث عرفت الوثيقة المتصرف القانوني بأنه السيفي قلج بن عبد الله الشريفي من طبقة الأشراف أحد السادة الأمراء العشرات وبذلك تكون الوثيقة قد حددت مرتبته ولم تحدد وظيفته حيث أن أمراء العشرات كان يمكنهم تولي عدة وظائف منها كاشف الطير وهو المسؤول عن طائفة من الجند مهمتهم مراقبة الطير الذي يصيده السلطان، كما كان أمراء العشرات يتولون وظائف أخرى مثل استادار الصحبة، وهو المسؤول عن المطبخ السلطاني، أو شاد الزردخانة وهو المشرف على استعمال آلات الحرب، أو وظيفة الجاشنكير، واي القلعة، مقدم البريدية، كما كانت توجد وظيفة أخرى عرفت باسم أمير الخليفة وكانت مهمته مصاحبة الخليفة أينما ذهب يراقبه ولا يمكن أحدا من الاجتماع به حتى لا يقر بالسلطنة لغير السلطان الحاكم فعلا. راجع: محمد عيسى بن كنان، حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، تحقيق عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١، ص ١٣١-١٣٣.

[١٤] هذه الكلمة مكتوبة بقلم الثلث في الهامش الأيمن بخط يختلف عن باقي خط الوثيقة.

[١٥] ما بين القوسين مكتوب بشكل عمودي على السطر.

[١٦] هذه هي علامة القاضي الموثق وهي مكتوبة بقلم الثلثين. هذا وقد ذكر الطرسوسي في كتابه الإعلام القواعد الخاصة بعلامات القضاة حيث بين أن على كل قاض اتخاذ علامة يعرف بها بين القضاة فإذا اختار علامة فلا يغيرها إلا إذا انتقل إلى وظيفة أو بلدة أخرى. راجع: Rudolf Vesely, «Die Richterlichen Beglaubigungsmittel; Ein Beitrag zur Diplomatik arabicher Gerichtsurkunden», *in Acta Universitatis Carolinae Philologica* 4, 1971, p. 7–23; Gabriela Linda Guellil, *op. cit.*, p. 30.

[١٧] كان لقب شريف وجمعها اشراف في مصر سمة على أبناء السيدة فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وذلك في العصرين الأيوبي المملوكي، راجع: حسن الباشا، الألقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٣٥٧- ٣٥٩.
لايظن الكاتب أن السيفي قلج من الأشراف وذلك لأن قلج كلمة تركية تعني السيف كما تفضل وذكر لي الأستاذ الدكتور شوقي حسن، استاذ اللغة التركية بكلية الآداب جامعة القاهرة، كما أن المصادر المعروفة لم تذكر أن الأشراف قد تولوا وظائف عسكرية في العصر المملوكي يضاف إلى ذلك الإشارة إلى أنه من طبقة الأشراف لم يسكنوا في طباقات وإنما كانت مخصصة للماليك فقط، وبناء على ذلك يعتقد الكاتب أن الصياغة الصحيحة هى من طبقة الأشرفية.

[١٨] قام الكاتب بإضافة حرف الهاء هذا في نهاية بعض السطور وهي إختصار لكلمة انتهى ويبدو أن السبب في وضعها هو بيان أن هذا السطر انتهى عند هذه العلامة حتى لا يقوم شخص ما بإضافة كلمة أو حرف إلى السطر. راجع: عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد التاسع عشر، الجزء الأول مايو ١٩٥٧، ص٣٦٢

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taǧyīr Waṯīqat ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

٤. للمكان المعروف بسكنه الكاين بالقاهرة المحروسة بخط باب سر[١٩] الجمـ[ا]لون[٢٠] بظاهر المكان الوقف هـ
٥. القديم المعروف قديما بابن نجم الذى له شهرة وبالجناب السيفي قلج المشار اليه فيه وتغني عن وصفه
٦. وتحديده[٢١] شروطا منها الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل الى
٧. غير ذلك[٢٢] مما شرح في كتاب وقفه المذكور[٢٣] المورخ باطنه بالخامس والعشرين من جمادى الاولى عام
٨. سبعة وتسعين وثمان ماية الثابت المحكوم به في الشرع الشريف من مجلس الحكم العزيزهـ
٩. سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى[٢٤] الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين شرف العلما اوحد الفضلا
١٠. مفتى المسلمين ولى امير المومنين ابى العباس احمد القلجي الحنفي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية كان
١١. تغمده الله بالرحمة والرضوان بدلالة اسجاله الكريم المسطر بظاهر المكتوب المذكور المورخ بالعاشر
١٢. من جمادى الاخرة سنة سبع وتسعماية المنفذ من مجلس الحكم العزيز سيدنا المرحوم الشيخي الشهابي
١٣. الحرحري (؟) الحنبلي ثم من سيدنا المرحوم الشيخي البدري الاخاى المالكي ثم من سيدنا المرحوم هـ
١٤. الشيخي الشهابي اليامي الشافعي خلفا الحكم العزيز بالديار المصرية كانوا تغمدهم الله تعالى برحمته هـ
١٥. واسكنهم فسيح جنته بدلالة اسجالتهم الكريمة المسطرة بالمكتوب المذكور المورخ اخرها وهو هـ
١٦. المنسوب للمرحوم سيدنا الشيخ شهاب الدين اليامي الشافعي بالسادس عشر من رجب عام سبعة وتسعين وثمانماية
١٧. وبدا للواقف المشار اليه احسن الله تعالى اليه فعل ما سيشرح فيه رغبته في مزيد الاجر والثواب
١٨. ودخرا ينتفع به يوم العرض والحساب اشهد على الجناب العالى السيفي
١٩. قلج الواقف المذكور وقاه الله تعالى شر كل محذور شهد له اشهادا شرعيا وهو بحال صحته هـ

[١٩] باب السر كان عبارة عن باب صغير يوجد في مكان غير ظاهر من المبنى، راجع: عبد اللطيف إبراهيم، وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسني، دراسة ونشر وتحقيق، سلسلة الوثائق التاريخية القومية، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، المجلد الثامن عشر، الجزء الثاني ديسمبر سنة ١٩٥٦، ص ٢٢٦؛ أما باب سر الجمالون فقد كان أحد الأبواب الصغيرة المفتوحة في الواجهة البحرية (الشمالية الغربية) من مدرسة السلطان الغوري. راجع: وثيقة السلطان الغوري ٨٨٢/ أوقاف ص ١٧ سطر ٢.

[٢٠] سوق الجمالون الكبير كان يقع بوسط سوق الشرابشيين في المنطقة التي توجد بها حاليا مدرسة السلطان الغوري وكان السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون قد انشأه سنة ٧٠٧هـ ووقفه على تربة مملوكه يلبغا الناصري ثم انتقل ملكه إلى السلطان الغوري، راجع: محمد بن أبي السرور البكري، قطف الأزهار من الخطط والآثار، مخطوط رقم ٤٥٧ جغرافيا بدار الكتب المصرية، ورقة ١٣٧.

[٢١] يشدد علماء الشروط على ضرورة تحديد محل العقد تحديدا دقيقا وذلك ببيان حدوده ووصفه بدقة، ولكن كتاب الوثائق لم يلتزموا بذلك في حالة المنشآت المشهورة وإنما اكتفوا بعبارات من قبيل إن لهذا المكان شهرة تغنى عن وصفه وتحديده كما هو الحال في هذه الوثيقة على سبيل المثال.

[٢٢] يشير الكاتب هنا إلى ما يعرف عند الفقهاء باسم الشروط العشرة وهى الشروط التى يجوز للواقفين اشتراطها، والاصل في هذه الشروط أنها جائزة إلا في حالة المسجد فإنها لاتجوز، راجع في ذلك: أحمد إبراهيم بك، أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية ١٩٣٧، ص ٦٦-٦٩؛ أبى بكر محمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الاوقاف، وزارة الاوقاف، ١٩٠٤، ص ١٢٩-١٣٠.

[٢٣] لم يصلنا كتاب الوقف الخاص بالسيفي قلج.

[٢٤] هذه العبارة كانت تضاف إلى أسماء القضاة والعلماء، راجع: Gabriela Linda Guellil, *op. cit.*, p. 244.

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taǧyīr Waṯīqat ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

٢٠. وسلامته[٢٥] ورغبته في الخير وارادته انه غير ما يقتضيه شرط وقفه المذكور فيه هـ

٢١. من اختصاص المكان المعروف بسكنه المذكور اعلاه بمنافع البير الما المعين الكبرى[٢٦] الكاينة بالمكان

٢٢. المذكور في حده القبلي بظاهر المكان المعروف قديما بوقف ابن نجم الدين المذكور اعلاه باقصى

٢٣. الاسطبل الثانى الصغير الكشف السماى تغيرا شرعيا وجعل منافع البير المذكورة فيه مشتركة

٢٤. بين مكانه المذكور وبين ميضاة[٢٧] المدرسة الشريفة السلطانية[٢٨] المستجدة الانشا والعمارة بخط الشرابشيين

٢٥. انشا مولانا المقام الشريف الامام الاعظم والملك المكرم السلطان المالك الملك الاشرف

٢٦. ابي النصر قانصوه الغوري نصره الله تعالى نصرا عزيزا وفتح له فتحا مبينا بمحمد واله واذن الجناب

٢٧. السيفي قلج المشار اليه احسن الله تعالى اليه في رسم بنا البير المذكورة وتعليتها ووضع ما تحتاج اليه ساقية هـ

٢٨. الميضاة المذكورة فيه من القناطر والحرمدانات[٢٩] وتركيب الساقية على البير المذكورة وادارتها

٢٩. واجرا الما منها الى الميضاة المذكورة ومنافعها ومرافقها[٣٠] على العادة في مثل ذلك اذنا شرعيا

٣٠. وذلك بما اليه مما اشترطه لنفسه في كتاب وقفه المذكور من شرط التغيير والزيادة والنقصان

٣١. على ما نص وشرح فيه ولما راى في ذلك من الحظ والمصلحة لنفسه ولجهة وقفه المذكور اعلاه هـ

[٢٥] هذه الصيغة تعرف باسم صيغ الصحة والسلامة وهي عادة ما تشير إلى صحة البدن وسلامة العقل، وكان ينص غالبا على هذه الصيغة في الوثائق للدلالة على أن المتصرف خال من عوارض الأهلية حيث أن كل من الجنون ومرض الموت يعدان من عوارض الأهلية والمصاب بهما لا يعتد بتصرفاته القانونية. راجع: جمعة محمود الزريقي، التوثيق العقاري في الشريعة الاسلامية، طرابلس الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ١٩٨٥، ص ١١٩.

[٢٦] حرص مشيدو العمائر على توفير مصدر للمياه وقد تمثل ذلك في حفر بئر للمياه تركب عليه ساقية، وفي أحيان أخرى، كان يوجد صهريج كبير محفور في باطن الأرض ويستأجر من يقوم بملأ هذا الصهريج في اوقات محددة ونظير اجر معلوم كما كان يتم تخزين المياه في اوانى فخارية كبيرة مغطاه بالقار من الخارج حتى لاتتسرب منها المياه وتعرف باسم الخوابى وكانت هذه الخوابي تحفظ في مكان يعرف بحاصل المياه، كما كان يوجد أيضا صهاريج لخزن المياه وكانت هذه الصهاريج تعرف بإسم مصنع المياه، راجع: وثيقة ١٣٠ج، ٥٦١ج / أوقاف؛ محمد عبد الستار عثمان، وثيقة وقف جمال الدين يوسف الأستادار، دراسة تاريخية أثرية وثائقية دار المعارف، ١٩٨٣، ص ١٧٦-١٧٨؛ عادل شريف علام، وثائق تعاقد لملء صهاريج منشآت السلطان برسباى الدينية في العصر العثماني، مجلة التاريخ والمستقبل، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية الآداب جامعة المنيا، ١٩٩٣، ص ٣٠١ - ٣٣١.

[٢٧] هذه الميضأة أسسها السلطان الغوري على أنقاض قيسارية ابن قريش والتي كان السلطان الغوري قد اشتراها في ٢٣ رجب سنة ٩٠٨ هـ من شخص يدعى مجد الدين ابي الفضل محمد بن سعد الدين إبراهيم بن الجمالي يوسف الشهير بإبن كاتب غريب نظير مبلغ مقداره أربعمائة وثمانون دينارا، ثم قام بهدم هذه القيسارية بعد ذلك وشيد مكانها ميضأة للمدرسة. راجع: وثيقة رقم ٤٤٥ ج أوقاف؛ وثيقة ٤٤٩ ج؛ وثيقة ٨٨٢ أوقاف ص ٣٨؛ أحمد محمود عبد الوهاب المصري، العمارة في وثائق الغوري الجديدة بوزارة الأوقاف، رسالة ماجستير غير منشورة، آداب سوهاج، ١٩٨٢، ص ٧٥-٧٨ ، ٣٠٤.

[٢٨] هذه المدرسة كانت في الأصل مسجدا كبيرا كان الطواشي مختص بن عبد الله النجاشي، كبير السقاة في دولة الظاهر قانصوه أبي سعيد، قد شرع في بنائه، ولكن السلطان الغوري استصدر حكما بعدم مقدرة مختص على إكمال هذا المسجد ثم استبدله السلطان الغوري وأكمله وكان ذلك في سنة ٩٠٩هـ/ ١٥٠٣م، راجع: حسن عبد الوهاب، تاريخ المساجد الأثرية ج١، ، مطبعة دار الكتب، ١٩٤٦، ص ٢٨٦-٢٩٢؛
الوثائق ٤٢٥، ٧٢١، ٧٤٥ج/ أوقاف.

[٢٩] حرمدان وجمعها حرمدانات هو لفظ فارسي الأصل ويقصد به الكوابيل الحجرية التي تستخدم في حمل بعض أجزاء البناء. راجع:
عبد اللطيف إبراهيم علي، الوثائق في خدمة الآثار، ص ٤١٠.

[٣٠] لم تحدد الوثيقة الكيفية التي تم على أساسها تقسيم الانتفاع بماء البئر بين الوقف الأصلي وبين مدرسة السلطان الغوري، وإن كانت وثيقة الغوري ٨٨٢/ أوقاف قد ذكرت أن السلطان الغوري قد وجه ان يحصل السيفي قلج على كفايته من الماء دائما من حاصل المياه من الوقف اى أن الغوري جعل وقفه هو الأساس في السيطرة على ماء البئر وليس السيفي قلج الواقف الأصلي وذلك على العكس مما فعلته وثيقة مملوكية أخرى حيث حددت نصيب كل طرف من ماء البئر. راجع: ناهد حمدي أحمد، من وثائق العصور الوسطى حجة بيع حصة في مياه عين ماء بالواحات (دراسة وتحقيق ونشر)، مجلة كلية الآداب بني سويف، العدد الثاني ١٩٩٢، ص ١٥٧-١٨٠ ، ملحق رقم ١، وثيقة ٨٨٢/ أوقاف، ص ٣٦ سطر ٣-٥.

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taǧyīr Waṯīqat ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

٣٢. وثبت اشهاده على نفسه بذلك لدى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام
٣٣. العالم العلامة تقى الدين شرف العلما اوحد الفضلا مفتى المسلمين ولى امير المومنين ابى الطيب محمد
٣٤. ابن الزجاجي المقري الحنفي خليفة الحكم العزيز ونقيبه بالديار المصرية ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه هـ
٣٥. بشهادة شهوده ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه هـ
٣٦. بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع
٣٧. العلم بالخلاف في ذلك وذلك بعد ان اتصل به وصل الله الخيرات بسببه اخر المسانيد المسطرة
٣٨. بكتاب الوقف المذكور المنبه عليها اعلاه الاتصال الشرعي بالطريق الشرعي حسبما اشهد على نفسه الكريمة هـ
٣٩. بذلك [و] شهوده وحسبما تضمن ذلك ايضا اسجاله الكريم المسطر بباطن المكتوب المذكور المورخ بالرابع والعشرين
٤٠. من جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعماية وبعد اعادة جميع ما تجب اعادته شرعا في ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك هـ
٤١. وبه تم الاشهاد في الثامن والعشرين من ذى القعدة الحرام سنة ثمان وتسعماية حسبنا الله ونعم الوكيل

شهدت[٣١]
على سيدنا الشيخ تقي الدين الحاكم الحنفي المشار اليه اعلاه ايد الله
وعلى السيفي قلج الواقف المذكور
فيه اعز الله تعالى جنابه بما نسب اليهما فيه وكتب[٣٢]
موسى بن عبد الغفار المالكي[٣٣]

شهدت
على سيدنا تقي الدين الحاكم الحنفي
المشار اليه اعلاه ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه
وعلى الجناب السيفي قلج الواقف المذكور فيه
اعز الله تعالى جنابه بما نسب اليهما فيه وكتب
عبد الكريم علي المجولي[٣٤]

[٣١] استخدم الشاهد شهدت نظرا لأن الشاهد في مرتبة أعلى من المشهود عليه وهو السيفي قلج ولو كان المشهود عليه السلطان مثلا لقال أشهدني. راجع: Gabriela Linda Guellil, *op. cit.*, p. 244–245.

[٣٢] استخدام كلمة وكتب أو وكتب بخطه تدل على أن الشاهد يجيد الكتابة لأنه لو كان الشاهد لا يعرف الكتابة لاستخدم الكاتب كلمة وكتب عنه بإذنه.

[٣٣] هذا الشاهد الشيخ الامام العلامة شرف الدين موسى بن عبد الغفار المالكي ولد حوالي سنة ٨٤٦هـ. هذا وقد شارك هذا الشاهد في كتابة الكثير من الوثائق المملوكية ووثائق السلطان الغوري. راجع: عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد التاسع عشر ، الجزء الأول، مايو ١٩٥٧، ص ٤٠٠.

[٣٤] الشيخ عبد الكريم بن على المجولي كان أحد السادة العدول بالديار المصرية وتولى نيابة القضاء الشافعي بمصر كما كتب وشهد على الكثير من وثائق السلطان الغوري كما انه شهد على وقف السلطان الغوري لمصحف مازال موجودا بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٣، ويبدو أنه كان من المقربين من السلطان الغوري حتى أنه رافقه إلى معركة مرج دابق حيث وقع في الأسر، ثم حضر إلى القاهرة سنة ٩٢٦هـ وبقى لمدة تقرب من العام ثم اصر على العودة إلى اسطنبول وبقي بها حتى سمح له السلطان العثماني سليمان القانوني بالعودة إلى مصر ضمن الأسرى المصريين. راجع: عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد التاسع عشر، الجزء الأول مايو ١٩٥٧، ص ٤٠٠–٤٠١.

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taġyīr Waṯīqat ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

الدراسة الوثائقية للوثيقة

بتطبيق قواعد علم الوثائق على هذه الوثيقة يتضح أنها صحيحة وذلك للأسباب التالية:

أولا: دراسة الشكل الخارجي للوثيقة والذي يتركز أساسا على دراسة المادة المكتوب بها وعليها الوثيقة، بالإضافة إلى علامات الصحة والإثبات.عند مقارنة الوثيقة مع الوثائق الأخرى التي ترجع إلى العصر الذي كُتبت فيه الوثيقة يلاحظ أن الوثيقة مكتوبة على نفس نوع الورق الذي كان سائدا في ذلك العصر وهو ورق ابيض سميك مائل للصفرة. ونفس الشيء ينطبق على نوع الحبر الذي كُتبت به الوثيقة وهو الحبر الأسود المائل للبني لاحتوائه على أكسيد الحديد. كما أن الوثيقة تأخذ شكل اللفافة وهو الشكل الذي توجد عليه الوثائق المفردة المعاصرة لها.

فيما يتعلق بالتوقيعات، أحد أهم علامات الإثبات والصحة، يلاحظ أن توقيع كل من الشاهدين على الوثيقة وهما موسى بن عبد الغفار المالكي وعبد الكريم بن علي المجولي تتشابه هذه التوقيعات مع توقيعاتهما على وثائق أخرى ومنها على سبيل المثال توقيعاتهما على التوثيقات في ظهر وثيقة الغوري[٣٥].

ثانيا: دراسة الشكل الداخلي للوثيقة والذي يتركز أساسا على دراسة نص الوثيقة. يلاحظ أن الخصائص اللغوية لهذه الوثيقة تتشابه مع الخصائص اللغوية للوثائق التي ترجع إلى الفترة التي كُتبت فيها الوثيقة، كما أن المعلومات الواردة فيها والخاصة بجعل بئر الماء الخاصة بوقف السيفي قلج مشتركة المنفعة بينه وبين ميضأة مدرسة السلطان الغوري هذه المعلومات نجد لها صدى في وثيقة السلطان الغوري كما يظهر من الملحق الأول.

الخصائص الكتابية (الباليوجرافية) للوثيقة

تتشابه الخصائص الكتابية لهذه الوثيقة مع مثيلتها من الوثائق التي ترجع إلى أواخر العصر المملوكي، العصر الذي تنسب إليه الوثيقة حيث يلاحظ ما يأتي:

١. الكتابة تخلو تماما من الهمزات.

٢. النص خال من علامات المد فيما عدا كلمة آخر في السطر ٣٧.

٣. الكثير من الكلمات غير منقوط.

٤. حرف السين كُتب احيانا بسنون وفي أحيان أخرى بدون سنون.

٥. بعض الكلمات مكتوبة بشكل مختصر مثل تعالى في السطر الثالث حيث كُتبت تعـ، وكلمة شهاب الدين كُتبت شهالد، وكلمة تسعماية كُتبت تسع.

[٣٥] عبد اللطيف إبراهيم، المرجع السابق، شكل ٨، ١٠.

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي Waṯīqat bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taġyīr ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

٦. بعض الكلمات مشبوكة مع بعضها البعض وذلك نتيجة لعدم رفع القلم عند الانتقال من كتابة كلمة إلى أخرى وهى ظاهرة منتشرة في الوثائق المملوكية، مثال ذلك كلمة السادة الأمراء واعزه الله تعالى في السطر الثالث.

٧. بعض الكلمات المهمة مكتوبة بخط اكبر من باقي الكلمات وذلك للفت الانتباه مثال ذلك كلمة اشهد في السطر الثامن عشر، كلمة غير في السطر العشرين وكلمتي ثبوتا وحكم في السطر الخامس والثلاثين. ويلاحظ أن هذه الكلمات تشير إلى التصرف القانوني أو إلى أحد إسجالات القاضي.

الملحق الأول

وصف الساقية التي ركبها السلطان الغوري على البئركما وصفتها وثيقة السلطان الغوري رقم ٨٨٢/ أوقاف.

صفحة ٥٣

١٦. وجميع الساقية المشتملة على واجهة بها حوانيت وباب

١٧. يدخل منه إلى زلاقة ودو[ر]ة بها ساقية ذات ترسين كبير

صفحة ٦٣

١. وصغير وطارة وسهم وهرميس مركبة على فوهة بئر

٢. ماء معين مشتركة الانتفاع بين ذلك وبين وقف الجناب

٣. العالي السيفي قلج الشريفي وشرط مولانا السلطان

٤. الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه ان تجرى له الكفاية

٥. من المآء (هاكذا) من حاصل الواقف دائما ابدا وعلى حاصل معقود

٦. تحت الدورة وغيرها وعلى طبقة برسم السواق كاملة

٧. المنافع ذات رفوف مبنية وطاقات مطلة على الطريق

٨. ومنافع ومرافق وحقوق ويحيط بذلك ويحصره حدود

٩. اربعة الحد القبلي ينتهى إلى الطريق وفيه الحوانيت والباب

© IFAO 2025

١٠. والحد البحري ينتهى إلى وقف السيفي المذكور فيه بالحاصل [ماء]
١١. معين متصل بقصبة من رصاص مختصة بوقف السيفي قلج
١٢. المذكور والحد البحري ينتهى لبقية ما هو جار في هذا
١٣. الوقف من الاماكن التي ستكمل عمارتها والحد الغربي ينتهى
١٤. لوقف السيفي قلج المذكور وهذه الميضاة والساقية
١٥. وقفهما الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه ورزقه الله تعالى من
١٦. كل خير ما يتمناه وقفا صحيحا مؤبدا على ان ينتفع بهما في
١٧. ادامة اجرآ المآ الطهور للميضءة المذكورة للانتفاع به ليلا

صفحة ٧٣

١. ونهارا في ازالة الخبث ورفع الحدث على العادة في
٢. مثل ذلك .....

المصادر والمراجع

اولاً : المصادر والمراجع العربية

– برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي الحنفي، كتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢.

– أحمد إبراهيم بك، أحكام الأوقاف والمواريث، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥ / ١٩٣٧.

– أحمد إبراهيم بك، كتاب الوقف وبيان أحكامه، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٤٤م.

– أحمد محمود عبد الوهاب المصرى، العمارة في وثائق الغورى الجديدة بوزارة الأوقاف، رسالة ماجستير، اداب سوهاج ١٩٨٢.

– أحمد بن يحي بن عبد الواحد الونشريسي (ابو العباس) (٨٣٤ – ٩١٤هـ / ١٤٢٨ – ١٥٠٨م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق لطيفة الحسيني، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي Waṯīqat bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taǧyīr ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

– أمال أحمد حسن العمري، دراسة لبعض وثائق تتعلق ببيع وشراء خيول من العصر المملوكي، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد العاشر، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٢٣ – ٢٧٣.

– جمال إبراهيم مرسي الخولي: دراسة مقارنة لوثائق الاستبدال في مصر في العصرين المملوكي والعثماني في القرن العاشر الهجري، ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

– حسن الباشا، الألقاب في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، ١٩٧٨

– الخصاف، ابي بكر محمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م

– سالم عبود الالوسي، علم تحقيق الوثائق، المعروف بعلم الدبلوماتيك، بغداد، ١٩٧٧.

– عادل شريف علام، وثائق تعاقد لملء صهاريج منشآت السلطان برسباي الدينية في العصر العثماني، مجلة التاريخ والمستقبل، كلية الآداب جامعة المنيا، المجلد الثاني العدد الأول ١٩٩٢، ص ٣٠١–٣٤٨.

عبد اللطيف إبراهيم على، دراسة تاريخية وأثرية في وثائق وقف عصر الغورى، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٥٦.

– عبد اللطيف إبراهيم، وثائق الوقف على الأماكن المقدسة، دراسات تاريخ الجزيرة العربية، الأبحاث المقدمة للندوة العالمية الأولى لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، الكتاب الأول مصادر تاريخ الجزيرة العربية، الجزء الثاني، جامعة الرياض، ١٣٧٩/ ١٩٧٩، ص ٢٥١–٢٥٧.

– عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف بعد صدور المرسوم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ بإلغاء الوقف على غير الخيرات وملحق به نص القانون ومذكرته الإيضاحية وتعليق على بعض مواده، مطبعة النصر بالقاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣

– عزيز خانكي بك، رسائل في الوقف، مطبعة الأخبار، ١٩٠٧.

– قاسم السامرائى، مقدمة في الوثائق الاسلامية، الطبعة الاولى، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

– كامل العسلى، معلومات جديدة عن مدارس القدس الاسلامية مستخلصة من سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، الندوة العالمية الأولى للآثار الفلسطينية، حلب، ١٩٨١.

– كامل العسلى، دراسة أولية حول الوثائق العربية الاسلامية في أديرة القدس، المجلة المغربية للتوثيق والمعلومات، العدد الأول، أكتوبر ١٩٨٣، تونس، ص ٧٥–٩٤.

– كامل جميل العسلى، وثائق مقدسية تاريخية مع مقدمة حول بعض المصادر الأولية لتاريخ القدس، ثلاث مجلدات، منشورات الجامعة الأردنية، عمان،١٩٨٣–١٩٨٩.

– محمد ابراهيم السيد على، البروتوكول الختامى للوثائق العربية في مصر في الربع الاول من القرن السادس عشر الميلادى (وثائق البيع – الوقف – الاستبدال) ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

– محمد عيسى صالحية، من وثائق الحرم القدسى الشريف المملوكية، حوليات كلية الآداب جامعة الكويت، الرسالة السادسة والعشرون، الحولية السادسة، الكويت، ١٤٠٥–١٩٨٥م.

© IFAO 2025

– محمد بن عيسى بن كنان (١٠٧٤هـ – ١١٥٣هـ)، حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، تحقيق عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ١٤١٢ هـ ١٩٩١م.

– محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة للاجتماعية في مصر ٦٤٨–٩٢٣ هـ / ١٢٥٠–١٥١٧م، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

– محمود عباس حموده، دراسة ونشر لبعض الوثائق الشرعية في القرن ١١ ، ١٢ المحفوظة ضمن مجموعة الوثائق بالقلم التركي بدار المحفوظات العمومية بالقلعة، دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

– محمود عباس حموده، المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٤.

– محمود عباس حموده، وثائق وقف من العصر العثمانى في الفترة من غرة رجب ١٢٠٢ – ٢٦ شعبان ١٢٠٨، سلسلة الوثائق العربية الكتاب الثالث، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤.

– محمود عباس حموده، وثائق إيجار من العصر العثماني في الفترة من ١٧ ربيع أول ١١٧٤ – غرة رمضان ١٢٠١ سلسلة الوثائق العربية الكتاب الرابع، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٤.

– محمود عباس حموده، وثيقة إنشاء وقف من العصر العثماني صادرة من محكمة الباب العالى في ١٢ شوال سنة ١٢٠٤، بدار الوثائق القومية، سلسلة الوثائق العربية الكتاب الخامس، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤.

– محمود عباس حموده، وثائق استبدال من العصر العثماني في الفترة من ١٥ ربيع أول ١٢٠٠ – إلى ٢٦ جماد أول ١٢٠٢، سلسلة الوثائق العربية الكتاب الثالث، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤.

– ناهد حمدي أحمد، دراسة ونشر لمجموعة وثائق الإيجار في العصر العثماني ق ١٢، ماجستير كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

– ناهد حمدي أحمد، من وثائق العصور الوسطى حجة بيع حصة في مياه عين ماء بالواحات (دراسة وتحقيق ونشر)، مجلة كلية الآداب بني سويف العدد الثاني ١٩٩٢، ص ١٥٧–١٨٠.

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي Waṯīqat bin Qalag Sayfī-l-li mamlūkī-al ʻaṣr-al min waqf-l-bi intifāʻ-al šarṭ taġyīr ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025

ثانيا: المراجع الأجنبية

Grohman (Adolf), *Einführung und Chrestomathie zur arabischen Papyruskunde*, vol. l. Band Einführung, Praha, 1954.

Guellil (Gabriela Linda), *Damaszener Akten des 8./14. Jahrhunderts nach at-Trsûsis Kitâb al-I'lâm*.

Haarmann (Ulrich), « Mamluk Endowment Deeds as a Source for the History of Education in Late Medieval Egypt » in *Al-Abhath* XXVII, 1980, p. 31-47.

Hein (Horst-Adolf), *Beiträge zur ayyubidischen Diplomatik, Islamkundliche Untersuchungen* 8, Freiburg, 1971.

Holt (P. M.) (ed.), *The Cambridge History of Islam, The Central Islamic Lands from Pre-Islamic Times to the first World War* lA, Cambridge University Press, 1985.

Matuz (Josef), *Das Osmanische Reich, Grundlinien seiner Geschichte*, Darmstadt, 1985.

Reychman (Jan) and Zajaczkowski (Ananiasz), *Handbook of Ottoman-Turkish Diplomatics*, Mouton, 1968.

Shaw (Stanford J.), *History of the Ottoman Empire and Modern Turkey,* I, *Empire of the Gazis. The Rise and Decline of the Ottoman Empire 1280-1808*, Cambridge University Press, 1985.

Smith (Rex) and (al-Moraekhi) Moshalleh, « The Arabic Papyri of the John Rylands University Library of Manchester », in *Bulletin of the John Rylands* 78/2, University Library of Manchester, 1996.

Veselý (Rudolf), « Die richterlichen Beglaubigungsmittel. Ein Beitrag zur Diplomatik arabischer Gerichtesurkunden », in *Acta Universitatis Carolinae, Philologica* 4, 1971, p. 7-23.

© IFAO 2025

AnIsl 38 (2004), p. 1-15 Aḥmad Maḥmūd ʻAbd Al-Wahhāb Al-Miṣrī
وثيقة تغيير شرط الانتفاع من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد ا الشريفي Waṯīqat taġyīr šarṭ intifāʻ-al min waqf-l-bi mamlūkī-al ʻaṣr-al min Qalag Sayfī-l-li bin ʻAbd Allāh al-Šarīfī.
© IFAO 2025